(١١٤١) وعنه (ع) أنَّه قال . مَنْ وَجَبَ عليه عتق رقبةٍ لم يُجْزِهِ أن يُعتِق أعمَى ولا مُقْعدًا ولا مَنْ لا يُغنِي شيئًا إلّا أن يكون قد وقّت ذلك .

(١١٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا عتق إلّا بعد ملكٍ . وعن على (ع) مثلَ ذلك .

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرجل يقول : إن اشتريت غلامًا فهو حرٌّ لوجه الله ، وإن اشتريتُ هذا الثوبَ فهو صدقةٌ لوجه الله ، وإن تزوّجتُ فلانة فهى طالقٌ ، قال : ليس ذلك كلُّه بشىء ، إنما يُطلِّق ويُعتِق ويَتَصَدق بما يَمْلِكُ .

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : من أعتق بعضَ مملوكه ، وهو له كلُّه ، فهو حُرٌّ كلُّه ، ليس لله شريك .

(١١٤٥) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن أعتق ثُلُثَ عبده ، عند الموت ، يعنى وليس له مالٌ غيرُه ، قال : يَعتِق ثُلُثه ، ويكون الثلثان للورثة .

(١١٤٦) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ له فيه شركاءُ [1] أعْتَقَ منه حصَّتَهُ ويَبقَى القومُ الباقُونَ على حِصَصِهم ، ويَلزَمُ المُعتِقَ إن كان مُوسرًا عِتقُ ما بَقىَ منه ، وأن يُؤَدِّىَ إلى أصحابِهِ الذين لم يَعتِقُوا قيمة حصصِهم يَوْمَ أَعتَقَه ، وإن كان مُعسِرًا فهم على حصصهم ، فمتى أدَّى إليهم العبدُ أو المعتِقُ ذلك عَتَقَ العبدُ وإلاّ خَدمَهم بالحصص أوِ استسعَوْه إن اتَّفقَ معهم على السعايةِ ، وإن أعتَقَ أحدُهم وكان المعتِق الأوَّل مُعسرًا والثانى مُوسرًا لزمه للباقين غيرِ المعتق الأوَّل ما كان لَزِمَه الأولُ ، فإن أيسر يومًا مّا رجع به عليه وكذلك الأوَّلُ فالأوَّلُ ، هذا معنى قولهم الذى رُويناهُ عنهم (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

---

(١) ز- شريك .